

تفعيل دور القاضي الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية

الاستاذة: بونعاس نادية

أستاذة مساعدة كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة سوق أهراس

الدكتور: قصير علي

أستاذ محاضر - كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة باننة

Abstract :

Le litige administrative non caractère contradictoire entre particulière aux prise des droits à des intérêts particulières de la part de la personne normale et l'intérêt public représenté par l'administration générale des privilèges de l'autorité publique et qui est souvent le défendeur et son support dans le centre est pratique en terme de preuve, l'administration générale bénéficie également des privilèges de la puissance dans la mise en œuvre de la phase des exécutions et invoque le principe de la séparation des pouvoirs ce qui nécessite des larges autorités du juge administratif et des pouvoirs à tous les stades de l'instance, donc quel est le rôle du juge administratif en vertu de la loi des procédures civiles et administratives?.

ملخص:

إن الخصومة الإدارية ليست خصومة شخصية بين أفراد عاديين تتصارع حقوقهم لمصالح خاصة - ولكنها خصومة بين مصلحة شخصية من جانب الشخص العادي ومصلحة عامة تمثلها الإدارة العامة المسلحة بامتيازات السلطة العامة والتي تكون في غالب الأحيان مدعى عليها وبالتالي فهي تقف في المركز المريح من حيث الإثبات، كما تتمتع الإدارة العامة بامتيازات السلطة العامة في مرحلة تنفيذ الأحكام القضائية وتندرع بمبدأ الفصل بين السلطات، الأمر الذي يقتضي تحويل القاضي الإداري سلطات واسعة في كل مراحل الدعوى الإدارية، فما هو جديد دور القاضي الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية؟.

مقدمة:

انطلاقاً من الخصائص التي تتسم بها قواعد القانون الإداري سواء الموضوعية منها أم الإجرائية، وبذلك تظهر أهمية وضرورة دور القاضي الإداري في إنشاء القواعد اللازمة لحل المنازعات الإدارية التي تطرح عليه، ومما لا شك فيه أن القاضي الإداري عند قيامه بدوره الاستثنائي تؤثر فيه وتساعد في ذلك عدة عوامل، فما هي هذه العوامل؟

والرقابة التي يمارسها القاضي الإداري - الخصومة بشأنها ليست خصومة شخصية في أفراد عاديين تتنازع مصالحهم الخاصة - ولكنها خصومة بين مصلحة شخصية من جانب الشخص العادي ومصلحة عامة تمثلها الإدارة العامة المتسلحة بامتيازات السلطة العامة والتي تكون في غالب الأحيان مدعى عليها وبالتالي فهي تقف في المركز المريح من حيث الإثبات، الأمر الذي يحتم تدخل القاضي الإداري لتخفيف عبء الإثبات الواقع على المدعي لذا يجب أن يخول للقاضي الإداري سلطات واسعة لذا يطرح التساؤل في هذا الخصوص: هل أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية عزز الدور الإيجابي للقاضي الإداري؟

ولتقييم الجهود التي تبذلها الجهات القضائية الإدارية الجزائرية يستدعي ذلك توضيح الصعوبات ونواحي النقص التي تشل وتعرقل القضاء الإداري عن القيام بدوره الاجتهادي على أكمل وجه، فما هي العوامل المعيقة لبروز اجتهاد القضاء الإداري؟

ومحاولة للإحاطة بكل هذه التساؤلات تم تقسيم هذا البحث إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: العوامل المؤثرة في الدور الاجتهادي للقاضي الإداري.

المبحث الثاني: مظاهر تدعيم الدور الإيجابي للقاضي الإداري.

المبحث الثالث: العوامل المعيقة لبروز اجتهاد القضاء الإداري.

المبحث الأول: العوامل المؤثرة في الدور الاجتهادي للقاضي الإداري

هناك عدة عوامل تؤثر في الدور الاجتهادي للقاضي الإداري ويتمثل أهمها فيما يلي:

المطلب الأول: الطابع التحقيقي لإجراءات التقاضي الإدارية

إذا كانت الصفة الاتهامية هي الغالبة على المرافعات المدنية، فلا يجوز للقاضي المدني أن يحل محل الخصوم في الإتيان ببياناتهم ووسائل إثباتهم، فالقاضي في المرافعات المدنية حكم بين خصمين أو أكثر، ولا يجوز أن يخفف عن كاهل أحدهما أو يثقل على كاهل الآخر، خصوصاً في ميدان

عبء الإثبات⁽¹⁾ إلا أن هذه القاعدة العامة في الإجراءات المدنية تقبل شيئا من التوسع في التطبيق ويتضح ذلك من خلال صياغة المادة 24 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على أن: «يسهر القاضي على حسن سير الخصومة ويمنح الأجل ويتخذ ما يراه لازما من إجراءات»، ونص المادة 27 من نفس القانون التي تنص على أن: «يمكن للقاضي أن يأمر في الجلسة بحضور الخصوم شخصا لتقديم توضيحات يراها ضرورية لحل النزاع، كما يجوز له أن يأمر شفها بإحضار أية وثيقة لنفس الغرض».

كما نصت المادة 28 من نفس القانون والتي تنص على أن: «يجوز للقاضي أن يأمر تلقائيا باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الجائرة قانونا»، وبالتالي يجوز للقاضي المدني أن يعين خيرا من تلقاء نفسه أو أن يستعمل وسيلة أخرى للوصول إلى الحقيقة في إطار حقه في التحقيق المستفيض.

وما يمكن ملاحظته أن صياغة المادة 27 والمادة 28 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية جاءت في شكل عدم الإلزام بل في شكل الجواز " يمكن للقاضي " يجوز للقاضي "، مما يفهم منه أن القاضي المدني غير ملزم بتكوين أو تكميل حجج الخصوم وبالتالي التحقيق غير إجباري في المرافعات المدنية.

وفيما يتعلق بإجراءات التقاضي الإدارية فإن القاعدة السائدة هي أنها إجراءات تحقيقية في الأغلب الأعم⁽²⁾، والمقصود بالصفة التحقيقية تولى القاضي الإداري عبء السير بالإجراءات من بدايتها حتى نهايتها، فهو الذي يأمر بالتحقيق إذا كان له موضوع، ويفحص الوثائق والأوراق المقدمة ويقرر متى تعتبر الدعوى جاهزة للفصل فيها ويقدر ما يقدم إليه من وسائل إثبات ويأمر بإدخال خصم معين في الدعوى.

والقاضي الإداري يقدر وسيلة التحقيق الملائمة ويواجه الطرفين بالأدلة المحتج بها أمامه كما يطلب من الإدارة تسليم الوثائق المؤثرة في النزاع ويعتبر عدم استجابة الإدارة لذلك تأكيدا لإدعاءات الطاعن. أيضا يطلب من الإدارة توضيح أسباب وبواعث اتخاذها للعمل الإداري⁽³⁾.

وصبغة التحقيقية تفتح للقاضي مجالا واسعا للتعامل مع وسائل الإثبات تعاملًا كاشفيا والسبب هو أن الخصمين متفاوتان إزاء عبء الإثبات، فمن المنطقي أن يخفف القاضي على أضعف طرف لا باعتباره منحازا معه، بل إن القاضي يتوسع في استعمال بعض القرائن ووسائل الإثبات⁽⁴⁾، كالإقرار غير القضائي مثلا⁽⁵⁾، فهذا النوع من الإقرار لا يعتد به أمام القضاء المدني الجزائري ولا ينتج آثاره فقد اعتبرت الغرفة المدنية بالمحكمة العليا بأن الإقرار لا يعتد به إذا كان خارج القضاء، وعلى ذلك قضت في قرار لها مؤرخ في 1988/12/07 بأن الإقرار أمام الخبير لا يعتد به⁽⁶⁾.

وعلى خلاف ما ذهب إليه القضاء المدني نجد بأن مجلس الدولة الجزائري اعتبر الإقرار غير القضائي منتجا لأثاره وصحيحا وأنه يلزم صاحبه حتى ولو كان ذلك الإقرار أمام الخبير، وهو ما قضى به مجلس الدولة في قضية بلدية آيت عيسى ميمون ضد أوديعي أحمد بتاريخ 1999/06/28⁽⁷⁾.

المطلب الثاني: اختلاف طبيعة مركز طرفي الدعوى الإدارية

وطرفي المنازعة الإدارية غير متساويين في مركزهما فأحدهما وهو الإدارة العامة الحائزة للأوراق الإدارية المسلحة بامتيازات السلطة العامة وطرف آخر (الشخص العادي) يضحى في غموض مما تتخذه الإدارة من إجراءات فليست العلاقة بينهما على قدم المساواة، ولذلك يجب على القاضي لجبر هذا النقص وتعويضه وحماية الفرد من سلطة الإدارة وامتيازاتها التي تباشرها عليه⁽⁸⁾.

وهو ما يقتضي تحويل القاضي الإداري سلطات مؤثرة لتحقيق التوازن العادل بين الطرفين والتي تساعد المدعي (الشخص العادي) على إثبات ما يدعيه، فللقاضي أن يأمر الخصوم بتقديم ما في حوزتهم من مستندات يراها لازمة للفصل في الدعوى.

وقد أجازت المادة 860 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتشكيلة الحكم أو للقاضي المقرر أن يستدعي أو يستمع تلقائيا إلى أي شخص يرى سماعه مفيدا، أيضا سماع أعوان الإدارة أو طلب حضورهم أمامه لتقديم إيضاحات كما سمحت المادة 844 من نفس القانون في فقرتها الثانية للقاضي المقرر بأن يطلب من الخصوم كل مستند أو وثيقة تفيد في فض النزاع.

والتكليف بإيداع المستندات والوثائق خصوصا الموجه إلى الإدارة العامة يطرح إشكال حول مدى سلطة القاضي الإداري في الإطلاع على الوثائق التي تكتسي الصبغة السرية، فقد تنذر الإدارة بمقتضيات السريّة وسر الدفاع الوطني، لأن السلطة الممنوحة للقاضي الإداري والتي يأمر بموجبها بتقديم الوثائق والمستندات يرد عليها استثناء بالنسبة للوثائق المتعلقة بالدفاع الوطني أو السريّ وهو ما أشارت إليه المادة 61 وما بعدها والمادة 301 من قانون العقوبات⁽⁹⁾.

إلا أن القاضي الإداري لا يمكن أن يبقى صامتا أمام رفض الإدارة تقديم الوثائق بسبب السرية خاصة إذا كانت المعلومات الواردة في تلك الوثائق ضرورية لتكوين اقتناعه، وبالتالي للقاضي الإداري أن يتخذ الإجراءات التي تمكنه بالطرق القانونية من الحصول على التوضيحات الضرورية المتعلقة بالوثائق السرية لكن دون المساس بالسريّ المضمون بواسطة القانون⁽¹⁰⁾.

وعن تخفيف عبء الإثبات الواقع على المدعي (الذي يكون في الأغلب الأعم هو الفرد) تقرر بعض النصوص القانونية من خلال تنظيمها لإجراءات سير الدعوى الإدارية تخفيف عبء الإثبات

الواقع على المدعي، وتعد هذه النصوص القانونية من أهم الضمانات التي وردت للتخفيف من ظاهرة اندعام التوازن بين الطرفين في الدعوى الإدارية، وتبرز دور المشرع في هذا المجال.

حيث تقرر المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يتعلق بالطعن بالإلغاء في القرار الإداري فإن فوات مدة الشهرين على تقديم التظلم للإدارة دون أن يصدر قرار بشأنه يعد بمثابة قرار ضمني بالرفض، يجب لقيام هذه القرينة إثبات تقديم التظلم للإدارة وفوات المدة المذكورة دون صدور قرار من جانبها، ويمكن إثبات تقديم التظلم بكل الوسائل المكتوبة.

المطلب الثالث: مدى تخصص القاضي الإداري

مما لا شك فيه أن الخصوصية التي تتميز بها المنازعة الإدارية تتطلب في من يختص بالفصل فيها تلقي تكويننا متخصصا في المسائل الإدارية يجعله محيطا بطبيعة نشاط الإدارة ومدركا لصعوبة وأهمية وحجم دوره الابتكاري في خلق القواعد المناسبة للمنازعات التي تعرض عليه⁽¹¹⁾.

وتخصص القاضي يجعله دون شك أكثر اقتدارا على مباشرة مهامه في ميدان تخصصه، ويقلل من احتمال الخطأ وضعف التسبب الذي تعاني منه كثيرا من الأحكام القضائية، كذلك من مصلحة المتقاضين أن يكون القاضي متخصصا، باعتبار أن القضاء خدمة عمومية الغرض منها تسهيل حياة المواطن بتحكم القاضي في ميدان تخصصه مما يعجل بفض النزاعات وإصدار الأحكام في آجال معقولة ومقبولة⁽¹²⁾.

وتكريس الازدواجية القضائية في الجزائر بموجب دستور 1996 وما تتطلبه هذه الازدواجية من تخصص القضاة في المجال الإداري لتنوع وتشعب المنازعات الإدارية في مجالات تقنية تستدعي المعرفة الكاملة والسيطرة على تلك المنازعات.

وعن جهود الدولة في هذا المجال فإن النظام الجزائري كرس نوعا من التكوين وهو التكوين المستمر، حيث تنص المادة 42 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء المؤرخ في 2004 على أن: «يهدف التكوين المستمر إلى تحسين المدارك المهنية والعلمية للقضاة الموجودين في حالة الخدمة»، وتنص المادة 43 من نفس القانون على أن: «يخضع للتكوين المستمر كل القضاة الموجودين في حالة الخدمة».

وتنفيذا لأحكام القانون الأساسي للقضاء صدر المرسوم التنفيذي رقم 303-05 المؤرخ في 2005 والمتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء والمحدد لكيفيات سيرها، ونصت المادة 36 من هذا المرسوم على أن: «تقدم المدرسة تكوينا مستمرا متخصصا للقضاة العاملين بناء على طلب من وزارة

العدل، ويحدد وزير العدل حافظ الأختام بقرار التخصيصات الواجب فتحها وعدد القضاة المعيّنين بالتكوين، وبرنامج كل تكوين مستمر متخصص ومدته».

وعليه فإن مهمة التكوين المستمر للقضاة خلال الخدمة مسندة للمدرسة العليا للقضاء تحت إشراف وزارة العدل وذلك بتزويد القضاة بالمعلومات التي يحتاجونها عندما تصدر تشريعات جديدة أو عندما تتغير وظائف القضاة ويشعرون بحاجتهم إلى معلومات جديدة أو لتحسين مستوى معارفهم القانونية والقضائية بصفة عامة⁽¹³⁾.

وعليه تقوم المدرسة العليا للقضاء في كل سنة بتوجيه تعميم إلى المجالس القضائية لإحاطة القضاة علما بالموضوعات التي ستدرس في الدورات التكوينية القادمة خلال السنة، وترسل القضاة بطاقة الترشح للسماح للقضاة بتحديد اختياراتهم.

وبعد دراسة المستجدات والحاجات العلمية واحتياجات القضاء، والإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة، وبناء على رغبات القضاة المرشحين للتكوين، تقرر المدرسة العليا للقضاء اختيار مواضيع دورات تتناسب مع هذه الرغبات والاحتياجات والظروف المستجدة، ومدة كل دورة، والقضاة المعيّنين بكل دورة، ويرأس كل دورة أحد قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب التخصص⁽¹⁴⁾.

أيضا كرس النظام الجزائري نوعا آخر من التكوين وهو التكوين المتخصص للقضاة والذي قد يكون داخل الوطن أو خارجه حيث تنص المادة 4 في فقرتها الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 90-139 بأنه: «يمكن أن يكلف عند الاقتضاء بالتبادلات الدولية مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية المماثلة».

والتكوين التخصصي داخل الوطن تقوم به المدرسة العليا للقضاء مباشرة في المدرسة، أو تقوم بتنظيمه بالتعاون مع المدارس والمعاهد المتخصصة كالمدرسة الوطنية للإدارة والمدرسة العليا للمصرفية والمعهد العالي البحري⁽¹⁵⁾.

وتقوم مصالح وزارة العدل بالتنسيق مع المدرسة العليا للقضاء بانتقاء القضاة للتكوين المتخصص، ويتم مبدئيا هذا الانتقاء على أساس الوظائف الممارسة والاختصاصات عند الاقتضاء، ورأي رؤساء المجالس القضائية وبناء على الأهداف المسطرة في برنامج التكوين المتخصص، غير أن الأولوية تعطى عادة لمن اقترحه رؤساء المجالس القضائية ووافقت عليه الوزارة، أو اقترحت الوزارة مباشرة⁽¹⁶⁾.

وعن مجالات تخصص القضاة فإنها تشمل كل المجالات بما فيها المجال الإداري بالإضافة إلى المجالات الأخرى (العقاري، التجاري، البحري، والعمالي وقانون الأعمال).

والتكوين التخصصي للقضاة خارج الوطن تم في عدة دول من بينها فرنسا، وهذا التكوين تم في إطار برنامج المنح الجزائري الفرنسي والذي شرع في تنفيذه منذ سنة 1997 ومن بين مجالات التكوين المجال الإداري بالإضافة إلى المجالات الأخرى (العقاري، العمالي والتجاري والقانون الجزائري الاقتصادي)⁽¹⁷⁾.

وما يمكن ملاحظته أن هذا التكوين المستمر والتكوين التخصصي لا يتعلق بالتخصص الإداري فقط بل يشمل كل التخصصات الأخرى، وهذا التكوين يخص القضاة أثناء الخدمة أي أثناء ممارستهم لمهامهم ووظائفهم القضائية، وبالتالي فإن النظام الجزائري يفتقد إلى تكوين أساسي أولي أي قبل تعيين القاضي.

وبالرجوع إلى النصوص القانونية نلاحظ عدم وجود نظام قانوني متميز خاص بقضاة القضاء الإداري فهم كزملائهم قضاة القضاء العادي يخضعون للقانون الأساسي للقضاء، وهذا ما أكدته النصوص القانونية التي صدرت تجسيدا لنظام الازدواجية القضائية كمنص المادة 03 من القانون 02-98 المتعلق بالمحاكم الإدارية والمادة 20 من القانون العضوي 01-98 المتعلق بمجلس الدولة، فنصوص هذه المواد قد أحوالت النظام المتعلق بالقضاة الإداريين إلى القانون الأساسي للقضاء وبالرجوع إلى هذا القانون الأخير نجده بدوره لا يشير إلى ضرورة تخصص القضاة الإداريين وذلك من خلال تبنيه نظاما موحدا لتكوين القضاة وتعيينهم وترقيتهم.

كما نجد قانون المحاكم الإدارية قد كرس فكرة القانون الخاص في تشكيلة غرف المحاكم الإدارية عندما نص صراحة في المادة 03 على أن كل غرفة من غرف المحكمة الإدارية تتشكل من ثلاثة قضاة برتبة مستشار وسلك المستشارين يتكون في مجمله من قضاة القانون الخاص الذين تمت ترقيتهم بعد أن أمضوا سنوات في أداء العمل القضائي في دوائر مختلفة في القضاء العادي⁽¹⁸⁾، مما يؤكد أن تشكيلة المحاكم الإدارية تتكون من قضاة القانون الخاص.

لذا نرى بأنه قد حان الوقت لتكوين أولي وأساسي للقضاة في التخصص الإداري ابتداء من النجاح في مسابقة الالتحاق بالمدرسة العليا للقضاء وذلك بمراعاة الميول لدى الناجحين في المسابقة كل حسب التخصص الذي يريد أيضا ينبغي التمييز بين المرشحين المتفوقين في القانون العام والمرشحين المتفوقين في القانون الخاص وبعد ذلك يتم وضع برامج تلاءم المتفوقين في المجال الإداري.

وهناك من يرى ضرورة إعادة النظر في توزيع برنامج شهادة الليسانس بما يكفل العمق في دراسة مواضيع القانون الإداري⁽¹⁹⁾.

المبحث الثاني: مظاهر تدعيم الدور الايجابي للقاضي الإداري

المشروع الجزائري عندما تدخل في مجال تنظيم إجراءات التقاضي الإدارية بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية. دعم دور القاضي الإداري في عدة مجالات وهو ما سيتم توضيحه في المطالب الآتية:

المطلب الأول: في مجال سير الخصومة

أوجبت الفقرة الأولى من المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الطاعن إذا كانت دعواه تتعلق بإلغاء أو تفسير أو فحص مشروعية قرار إداري أن يرفق مع عريضة الدعوى القرار الإداري المطعون فيه وإلا كانت الدعوى غير مقبولة إلا إذا وجد مانع مبرر يحول دون تقديم القرار الإداري.

وقد ينتج المانع المبرر لتقديم القرار الإداري من القوة القاهرة أو الحادث الفجائي كأن يكون المدعي قد تحصل فعلا على القرار الإداري، لكن تعرض لسرقة وكان القرار الإداري من بين المسروقات وأثبت ذلك للمحكمة بواسطة تصريح بالسرقة أمام مصالح الأمن⁽²⁰⁾.

وقد يكون المانع المبرر لتقديم القرار الإداري ناتج عن امتناع الإدارة المصدرة للقرار من تمكينه للمدعي⁽²¹⁾، وقد يثبت المدعي امتناع الإدارة عن تسليمه القرار الإداري بعدة وسائل كأن يطلب من الإدارة تسليمه نسخة من القرار بموجب طلب مكتوب مبلغ إليها بواسطة رسالة مضمّنة مع إشعار بالاستلام⁽²²⁾.

وطبقا لما جاء في الفقرة الثانية من المادة 819 فإنه باستطاعة القاضي المقرر إذا ثبت له امتناع الإدارة عن تقديم القرار الإداري المطعون فيه أن يأمرها بتقديمه في أول جلسة ويستخلص النتائج القانونية المترتبة عن هذا الامتناع ويدونها في تقريره.

وهذه النتائج التي يستخلصها القاضي المقرر أكيد ليست في مصلحة الإدارة، فقد يعتبر امتناع الإدارة عن تقديم قرارها بمثابة اعتراف ضمني بوجود عيب في مشروعية القرار الإداري إذا كانت الدعوى تهدف إلى إلغاء القرار، وقد يفسر امتناعها بمثابة قبول ضمني لتفسير القرار إذا كانت الدعوى تهدف إلى تفسير القرار⁽²³⁾.

وبمقارنة ذلك بما كان منصوصا عليه في قانون الإجراءات المدنية السابق نجد أن الفقرة الثانية من المادة 169 منه نصت على وجوب إرفاق عريضة افتتاح الدعوى بالقرار الإداري المطعون فيه دون أن تنص على إمكانية أمر الإدارة الممتنعة بتقديمه ولا على استخلاص النتائج القانونية.

وبالرجوع إلى موقف القضاء الإداري في هذا الشأن وفي ظل القانون الإجرائي القديم نجد أن مجلس الدولة أصدر قرارا بتاريخ 2006/06/28 والذي قرر فيه ما يلي: «... فكثيرا من الدعاوى يصعب على المدعين الحصول على القرارات الإدارية المطعون فيها ما دامت تلك القرارات من إنشاء الإدارة المدعى عليها وبالتالي لا يمكن إلزام مدعي بتقديم سند لم يتمكن منه ولم تسلمه إياه الإدارة التي أصدرته...»⁽²⁴⁾.

وفي مجال تفعيل الدور الإيجابي للقاضي الإداري زود المشرع الجزائري القاضي الإداري بوسيلة فعالة بمعالجة رفض أحد الخصوم تقديم المذكرات أو الملاحظات المطلوبة وهذه الوسيلة هي توجيه إنذار إلى الطرف المتقاعس عن تقديم المطلوب لاستيفائه في أجل معين⁽²⁵⁾، وإذا استمر ملتزما الصمت أو الموقف السلبي اعتبر متنازلا عن دعواه إذا كان مدعيا⁽²⁶⁾، ومسلما بالوقائع الواردة بالعريضة ضمنيا إذا كان هو المدعى عليه⁽²⁷⁾.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري قد سار أسوة بالمشرع الفرنسي في هذا المجال، لأن المشرع الفرنسي كان سابقا إلى الاعتراف للقاضي الإداري سلطة توجيه الإنذار إلى الطرق المتقاعس عن تقديم الأوراق المطلوبة خلال أجل معين وترتيب الآثار القانونية على ذلك⁽²⁸⁾.

المطلب الثاني: تعزيز دور محافظ الدولة

في القانون الجزائري نجد أن الجزء الأكبر والهام من تحضير الدعوى قد أسند القاضي المقرر، سواء تعلق الأمر بالمحاكم الإدارية أو بمجلس الدولة، فعلى مستوى المحاكم الإدارية وطبقا للقانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه عندما تصل عريضة الدعوى إلى أمانة ضبط المحكمة الإدارية فإنه يتم التبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى عن طريق محضر قضائي⁽²⁹⁾ وتقييد العريضة ويقوم رئيس المحكمة الإدارية بتعيين التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى، ثم يعين رئيس تشكيلة الحكم قاضيا مقرا يكلف بإدارة إجراءات التحقيق⁽³⁰⁾.

ويشرف القاضي المقرر على تبليغ المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة إلى الخصوم، كما يشرف على تبليغ نسخ الوثائق المرفقة للعرائض والمذكرات إلى الخصوم⁽³¹⁾، أيضا يحدد القاضي المقرر الأجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم المذكرات الإضافية والملاحظات وأوجه الدفاع والرد عليها، ويقوم بطلب الوثائق من الخصوم أو الملفات التي يراها ضرورية للفصل في المنازعة⁽³²⁾.

ويعد القاضي المقرر تقريرا يتناول فيه وقائع القضية والدفع المثارة من أطراف الدعوى والمسائل القانونية وطلبات كل طرف والمستندات والوثائق التي وردت بالملف والحجج التي يحتج بها الأطراف وتقريره هذا يقتصر على بيان الوقائع والمسائل القانونية دون إبداء رأيه القانوني، ثم يحيل القاضي المقرر وجوبا ملف القضية مرفقا بالتقرير والوثائق الملحقة به إلى محافظ الدولة لتقديم

تقريره المكتوب في أجل شهر واحد من تاريخ استلامه الملف⁽³³⁾، والسؤال المطروح: ما هو جديد دور محافظ الدولة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية؟

نرى أن المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد حاول تعزيز دور محافظ الدولة في القضاء الإداري حيث نجد أن المادة 898 منه تحدثت عن تقرير محافظ الدولة ووجوب تضمينه عرضا عن الوقائع والقانون والأوجه المثارة ورأيه حول كل مسألة مطروحة والحلول المقترحة، وعند مقارنة ذلك بما كان عليه الحال في ظل القانون الإجرائي القديم (قانون الإجراءات المدنية)، فإن دور محافظ الدولة كان ينحصر في تقديم مجرد التماسات دون أي جهد أو عرض فقهي واجتهادي وبالتالي فهذه الالتماسات لا تؤثر في الحكم الفاصل في الدعوى.

وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري في المواد من 897 إلى 900 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحدث عن دور محافظ الدولة لدى المحاكم الإدارية وهو نفس دور محافظ الدولة لدى مجلس الدولة، لأن المادة 916 أحالت تطبيق أحكام هذه المواد على مجلس الدولة، وبالتالي فإن محافظ الدولة لدى مجلس الدولة يعد تقريره المتضمن رأيه من الناحيتين الواقعية والقانونية سواء كان مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة أو كقاضي استئناف أو كقاضي نقض.

ونرى أن المشرع الجزائري لم يفرض أن يتضمن تقرير محافظ الدولة في القضايا المتعلقة بالنقض رأيه من الناحية القانونية فقط دون الناحية الواقعية - باعتبار أن مجلس الدولة كقاضي نقض يعتبر محكمة قانون فقط- لأن الإحالة إلى النصوص المطبقة أمام المحاكم الإدارية في هذا الخصوص جاءت عامة، وعند مقارنة ذلك بما هو منصوص عليه في القانون التونسي نجد أن المشرع التونسي نص في الفقرة 02 من الفصل 21 (ثالثا) من قانون المحكمة الإدارية على أن يكون تقرير مندوب الدولة العام في القضايا التعقيبية (القضايا المتعلقة بالنقض) متضمنا ملاحظات من الناحية القانونية فقط دون الناحية الواقعية.

ونرى أنه من المفروض تعديل نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية بما يفرض أن يتضمن تقرير محافظ الدولة في القضايا المتعلقة بالنقض رأيه من الناحية القانونية فقط دون الناحية الواقعية، وهو ما يتماشى ودور مجلس الدولة كقاضي نقض.

وبخصوص الإشارة إلى طلبات محافظ الدولة نصت المادة 900 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إلزامية الإشارة إلى طلبات وملاحظات محافظ الدولة بإيجاز وذلك في الأحكام القضائية و إمكانية الرد على طلبات وملاحظات محافظ الدولة، ونرى من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري حاول تعزيز دور محافظ الدولة من جهة ومن جهة أخرى مكن أطراف الخصومة من الإطلاع على طلبات وملاحظات محافظ الدولة وإمكانية الرد عليها وهو ما يشكل حماية أكثر لحقوق الأفراد.

وعند مقارنة ذلك بما كان عليه الحال في ظل القانون الإجرائي القديم حيث لا يطلع أطراف الخصومة على طلبات محافظ الدولة المكتوبة والتي تبقى شبه سرية بالنسبة لهم ولا يستطيعون مناقشتها حتى بعد إطلاعهم على الحكم القضائي الفاصل في الدعوى لأن الحكم القضائي لا تدون فيه طلبات محافظ الدولة بل تدون فيه عبارة: «وبعد الإطلاع على طلبات محافظ الدولة»⁽³⁴⁾

أيضا قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 899 حول لمحافظ الدولة تقديم ملاحظاته الشفوية حول قضية قبل إغلاق باب المرافعة.

المطلب الثالث: في مجال تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية

إن مهمة القاضي الإداري لا تقتصر على الفصل في الدعوى وبين حكم القانون بل الأمر يتعدى ذلك إلى وجوب تنفيذ الحكم لكي يأخذ طريقه إلى التطبيق العملي، وأمام رفض الإدارة تنفيذ حكم أو قرار قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه وفي ظل القانون الإجرائي القديم للمدعي وسيلتين: الوسيلة الأولى: مخاصمة القرارات الإدارية المتخذة بصفة مخالفة للقرار القضائي القاضي بالإلغاء، بحيث يصبح القرار القضائي أداة قضائية لاحترام حجية الشيء المقضي فيه.⁽³⁵⁾

الوسيلة الثانية: مساءلة الإدارة بدعوى التعويض بحيث أن الامتناع عن تنفيذ القرار القضائي يشكل خطأ مرفقي يولد مسؤولية الإدارة المعنية بتنفيذه وقد أصدرت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في هذا الشأن قرارا بتاريخ 1997/04/13 (قضية ب.م ضد بلدية الأعواط) وقد جاء في إحدى حيثياته ما يلي: «حيث أن رفض الامتثال لمقتضيات قرارات الغرفة الإدارية للمجالس والمحكمة العليا الحائزة على قوة الشيء المقضي فيه والذي يصدر عن سلطة عمومية يعد من جهة تجاوزا للسلطة ومن جهة أخرى عنصرا منتجا لمسؤولية السلطة العمومية».⁽³⁶⁾

وفي هذا الشأن توجد عدة ملاحظات أباها بعض الأساتذة و الباحثين و من بين هذه الملاحظات أن تبديل تنفيذ حكم الإلغاء للقرارات الإدارية بتعويض مالي يفسح المجال أمام تماهون الإدارة وتعسفها ولتفادي ذلك يجب ربط الامتناع عن تنفيذ القرار القضائي بالمسؤولية الشخصية لممثلي الإدارة وكل المسؤولين عن التنفيذ.⁽³⁷⁾

وأمام قصور الوسائل السابقة في حمل وجبر الإدارة على تنفيذ ما يصدر في مواجهتها من أحكام قضائية فكر المشرع الجزائري ولأول مرة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية في وسائل جديدة من شأنها حث الإدارة على تنفيذ ما يصدر في مواجهتها من أحكام وقرارات قضائية وهذه الوسائل تتمثل في سلطة توجيه الأوامر إلى الإدارة و سلطة استخدام التهديد المالي (الغرامة التهديدية).

1- سلطة توجيه الأوامر إلى الإدارة :

قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية كان موقف القضاء الإداري في الجزائر يتمثل في حظر توجيه أوامر إلى الإدارة ويتضح ذلك في العديد من قرارات مجلس الدولة ومن ذلك قراره الصادر بتاريخ 1999/03/08 (قضية ب ر ضد والي ولاية ميللة ومن معه) وقد جاء في إحدى حيثياته ما يلي: «حيث أنه لا يمكن للقاضي الإداري أن يأمر الإدارة، وبالتالي فإن قضاة الدرجة الأولى كانوا على صواب عندما رفضوا الطلب»⁽³⁸⁾.

وبصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية أجاز المشرع الجزائري للقاضي الإداري استخدام سلطة الأمر لضمان تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الفرنسي كان سابقا إلى الاعتراف للقضاء الإداري سلطة توجيه أوامر إلى الإدارة لضمان تنفيذ الأحكام القضائية وهذا بعد الحظر الذي كان يبيده مجلس الدولة الفرنسي في هذا الشأن.

ففي فرنسا صدر القانون رقم 125 لسنة 1995 بشأن الهيئات القضائية والمرافعات المدنية والجنائية والإدارية الذي أجرى إصلاحا قضائيا واعترف للقاضي الإداري بسلطة توجيه أوامر إلى جهة الإدارة كي تنفذ خلال مدة معقولة الأحكام والقرارات القضائية⁽³⁹⁾، حيث اعترف هذا القانون لمحاكم القضاء الإداري بسلطة توجيه أوامر للإدارة يلزمها بتنفيذ أحكامه، وفي بحث دستورية هذا القانون أكد المجلس الدستوري أن الاعتراف للقاضي الإداري بسلطة توجيه هذه الأوامر لا يعد خرقا لمبدأ الفصل بين السلطات، وإنما هو من مقتضيات تفعيل دوره في تنفيذ ما يصدره من أحكام على نحو يستوجب مبدأ خضوع الدولة للقانون، مما يؤكد عدم تعارض ذلك مع أي نص دستوري⁽⁴⁰⁾.

وقد سار المشرع الجزائري أسوة بالمشرع الفرنسي في هذا المجال ويتضح ذلك من خلال المواد 978 و 979 و 981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2- الغرامة التهديدية :

في ظل القانون الإجرائي السابق أصدر مجلس الدولة عدة قرارات يعارض فيها تطبيق الغرامة التهديدية على الإدارة ومن بين هذه القرارات الصادر بتاريخ 2002/04/02⁽⁴¹⁾، والقرار الصادر بتاريخ: 2003/04/08⁽⁴²⁾.

وبصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية أجاز المشرع الجزائري للقاضي الإداري الحكم بالغرامة التهديدية لإكراه الإدارة العامة على التنفيذ، وقد تناولتها المواد من 980 إلى 988 منه وذلك في

سبيل حث الإدارة على تنفيذ ما يصدر في مواجهتها من أحكام وقرارات قضائية. وبشأن التخفيف من مشاكل عدم تنفيذ قرارات وأحكام القضاء الإداري وحماية لحقوق المتقاضين.

حيث أصبح للقاضي الإداري الحكم بتوقيع الغرامة التهديدية وذلك في حالات:

- الحاليتين المنصوص عليهما في المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على أن: «يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها إتخاذ تدابير بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و 979 أعلاه، أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها»، وبالرجوع إلى المادتين 978 و 979 يفهم بأن القاضي الإداري يأمر بالغرامة التهديدية في الحاليتين التاليتين:

● عندما يصدر حكم قضائي يحدد لجهة الإدارة تدابير تنفيذية معينة أي يأمر القاضي الإداري جهة الإدارة

باتخاذ تدابير تنفيذية معينة ويمنحها أجل معين للتنفيذ وذلك بموجب الحكم القضائي، ففي هذه الحالة يستطيع القاضي أن يأمر بغرامة تهديدية في نفس الحكم القضائي مع تحديد تاريخ سريان مفعولها.

● عندما يصدر حكم قضائي يأمر فيه القاضي جهة الإدارة بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد ففي هذه الحالة أيضا يستطيع القاضي أن يأمر بغرامة تهديدية في نفس الحكم القضائي مع تحديد تاريخ سريان مفعولها.

وما يمكن ملاحظته أنه في هاتين الحاليتين الحكم بالغرامة التهديدية سابق على عملية بدء الإدارة بالتنفيذ أي أن الأمر بالغرامة التهديدية يكون في نفس الحكم القضائي الذي يأمر الإدارة باتخاذ تدابير تنفيذية معينة، والأمر بالغرامة التهديدية هنا على سبيل حث الإدارة على الإسراع بتنفيذ تلك التدابير التي أمر بها القاضي.

وهناك حالة أخرى يستطيع فيها القاضي أن يأمر بالغرامة التهديدية بعد صدور الحكم الذي امتنعت الإدارة عن تنفيذه وهذه الحالة منصوص عليها في المادة 981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على أن: «في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي، ولم تحدد تدابير التنفيذ تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتجديدها، ويجوز لها تحديد أجل للتنفيذ والأمر بغرامة تهديدية».

وفي هذه الحالة يصدر الحكم القضائي لكن لم يحدد فيه القاضي تدابير التنفيذ إلا أنه يعتبر حكم قضائي حائز لحجية الشيء المقضي فيه والإدارة ملزمة بتنفيذه، ففي هذه الحالة يستطيع القاضي الإداري وبعد صدور الحكم أن يحدد تدابير التنفيذ مع إمكانية تحديد أجل للتنفيذ والأمر بغرامة تهديدية.

المطلب الرابع: توسيع دائرة اختصاص القاضي الإداري في المادة الاستعجالية

إن موضوع اختصاص القضاء الإداري في المسائل المستعجلة يقتضي البحث وتبسيط الضوء على عدة جوانب ابتداء بإجراءات وقف التنفيذ ثم التدابير المستعجلة وذلك لمعرفة جديد دور القاضي الإداري في المسائل المستعجلة في ظل القانون الإجرائي الجديد.

وعن جديد دور القاضي الإداري في مجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية، فإذا كان المبدأ العام أن الطعن أمام جهات القضاء الإداري ليس له أثر موقوف⁽⁴³⁾.

إلا أن المشرع رخص للهيئات القضائية الإدارية بأن تأمر بصفة استثنائية بإيقاف تنفيذ القرار الإداري بناء على طلب صريح من المدعي⁽⁴⁴⁾، وبالتالي يمكن للقاضي الإداري أن يأمر الإدارة بوقف تنفيذ قرارها الإداري المطعون فيه.

وفي ظل القانون الإجرائي القديم (قانون الإجراءات المدنية) القاضي لا يتمتع دائما بهذا الحق فسلطته مقيدة في ذلك، فهو يستطيع تلبية رغبة المدعي في إيقاف تنفيذ القرار الإداري موضوع النزاع طالما ظل ذلك بعيدا عن المساس بالنظام العام⁽⁴⁵⁾ وهو ما قرره الفقرة 02 من المادة 170 من قانون الإجراءات المدنية⁽⁴⁶⁾.

ونرى أن المشرع الجزائري من خلال تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ألغى ضابط النظام العام كقيد على سلطة القاضي الإداري عند ممارسته سلطته في وقف تنفيذ القرارات الإدارية ويتضح ذلك من خلال نصوص هذا القانون.

ونرى أن المشرع الجزائري في القانون الإجرائي الجديد اعتبر بأن رفع التظلم الإداري ضد القرار الإداري يسمح مباشرة للمدعي أن يرفع دعوى وقف التنفيذ دون انتظار ردة الإدارة عليه ودون رفع دعوى الإلغاء لعدم حلول أوانها⁽⁴⁷⁾.

وبالتالي فإن الطرف الذي يرفع تظلم إداري طبقا للمادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وإذا لم ترد الإدارة على التظلم خلال شهرين فإنه في حالة سكوتها عن الرد في خلال هذه المدة فإن دعوى الإلغاء لا ترفع إلا بعد ما يزيد عن الشهرين وأثناء تلك المدة تكون الإدارة قد نفذت

قرارها مما يجعل دعوى وقف التنفيذ تكون دون جدوى، وهذا ما لم يكن منصوباً عليه في ظل القانون الإجرائي القديم.

ونرى فيما يتعلق بشروط وقف تنفيذ القرارات الإدارية أن المشرع الجزائري من خلال المادة 834 من القانون الإجرائي الجديد اكتفى بوضع الشروط الشكلية دون الشروط الموضوعية وبالتالي تليين في شروط وقف التنفيذ، ويفهم من ذلك أن المشرع ترك للقاضي الإداري سلطة واسعة جداً في تقدير الأسباب الداعية لوقف التنفيذ حسب ما يراه من الظروف المحيطة بكل قضية على حده.

ونصت المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على حالة أخرى من حالات وقف تنفيذ القرارات الإدارية وذلك من طرف قاضي الاستعجال، وما يميزها النوع من وقف التنفيذ أنه يأمر به قاضي الاستعجال وليس من طرف تشكيلة جماعية وأنه يتعلق بقضايا الاستعجال الفوري⁽⁴⁸⁾.

ومن خلال نص المادة 919 اشترط المشرع لاختصاص قاضي الاستعجال للنظر في وقف تنفيذ القرار الإداري الشروط الآتية: شرط رفع دعوى الإلغاء وشرط الاستعجال ووجود وسائل جديّة تشكك في مشروعية القرار وعدم المساس بأصل الحق.

ونرى أن المشرع الجزائري أضاف إمكانية الأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة بالرفض، والقرارات الإدارية الصادرة بالرفض عبر عنها بعض الفقهاء بالقرارات السلبية وقد أثارت إشكالاتاً جدياً حول صيغتها التنفيذية، فهذه الطائفة من القرارات لا تعد قرارات تنفيذية بالمعنى المتداول لهذه الكلمة لأن الإدارة تقتصر فيها على رفض المطلب الموجه لها من قبل صاحب الشأن⁽⁴⁹⁾.

ونرى أن المشرع الجزائري اتخذ موقف مرن في هذا الخصوص حيث أدخل القرارات الإدارية الصادرة بالرفض أي التي لا تستجيب لطلبات المعني بالأمر ضمن مجال طلبات وقف التنفيذ وبالتالي يمكن المطالبة بوقف تنفيذها كلما توفرت الشروط القانونية في الطلب.

ونرى بخصوص المبرر من عدم قبول طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة بالرفض لأن توقيف تنفيذها سيؤدي إلى توجيه أوامر للإدارة فإن هذا القرار المبرر لا معنى له لأن المشرع الجزائري في القانون الإجرائي الجديد منح للقاضي الإداري عموماً سلطة توجيه أوامر للإدارة بموجب المادة 979.

وبخصوص جديد دور القاضي الإداري في مجال وقف تنفيذ القرارات القضائية في ظل القانون الإجرائي الجديد أن اختصاص مجلس الدولة في مجال وقف التنفيذ جاء أكثر وضوحاً وتفصيلاً حتى من حيث المصطلحات إذ ميز بوضوح بين اختصاص مجلس الدولة في مجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية واختصاصه في مجال وقف تنفيذ الأحكام القضائية.

وعن جديد دور القاضي الإداري في مجال التدابير الاستعجالية وحسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية تتمثل هذه التدابير في إثبات الحالة وفي تدابير التحقيق، فقد يتطلب الأمر بمعاينة مادية مصحوبة بتدبير تحفظي لا يمس بأصل الحق للمحافظة على حقوق الأطراف، ومن أمثلة هذا التدبير تعيين خبير لإثبات حالة تسرب أو إثبات حالة بضائع على وشك الفساد بسبب صدور قرار إداري بغلق المحل⁽⁵⁰⁾ وقد يتطلب الأمر أيضا إبداء رأي الخبير في مسائل واقعية.

وبخصوص التدبير المتعلق بإثبات الحالة وبقراءة المادة 939 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن المشرع الجزائري حذف شرط الاستعجال بواسطة النفاذ عن النص على هذا الشرط خلافا لما كان عليه الحال في ظل القانون الإجرائي السابق الذي نص على شرط الاستعجال⁽⁵¹⁾ وبالتالي يمكن للقاضي الاستعجال أن يأمر الخبير بإجراء المعاينة عندما يكون الهدف من هذا التدبير تحقيق العدالة، كما حذف المشرع الجزائري شرط القرار الإداري المسبق لأن هذا الشرط قد لا يتحقق عندما تتمتع الإدارة عن منح القرار الإداري وتتصرف وقد تنفذ قرارها دون حصول صاحب الشأن على نسخة من هذا القرار.

أيضا بالنسبة لتدابير التحقيق حذف المشرع الجزائري شرط الاستعجال وشرط القرار الإداري المسبق.

وفي إطار توسيع نطاق الاستعجال الإداري أشار المشرع الجزائري إلى حالة استعجالية قصوى (من ساعة إلى ساعة)، وهي حالة جديدة لم تكن موجودة في القانون الإجرائي السابق، والمشرع الجزائري باستحداثه لهذه الحالة يكون هذا حدو المشرع الفرنسي الذي نص على هذه الحالة في المادة 521 فقرة 03 من قانون القضاء الإداري الفرنسي⁽⁵²⁾.

كما أضاف مسائل مستعجلة جديدة كالاستعجال الرامي إلى المحافظة على حرية أساسية والاستعجال التسبيقي والاستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات والاستعجال الجبائي.

المبحث الثالث: العوامل المعيقة لبروز اجتهاد القضاء الإداري

هناك عدة عوامل من شأنها أن تقعد القاضي الإداري الجزائري عن القيام بدوره الابتكاري على أكمل وجه وتتمثل أهم هذه العوامل في ما يلي:

المطلب الأول: عدم اكتمال درجات التقاضي الإدارية

إن نظام تعدد درجات التقاضي يعني السماح للمتقاضين بأن يعرض نزاعه على أكثر من محكمة، وذلك من خلال تمكينه من الطعن على الحكم الصادر ضده أمام محكمة أعلى درجة من تلك المحكمة التي أصدرته، ويعد نظام تعدد درجات التقاضي ضمانا أساسية من ضمانات التقاضي،

إذ يعتبر من مبادئ حسن سير العدالة عرض النزاع على محكمة أعلى درجة لتدارك ما قد تكون قد أخطأت فيه محكمة أول درجة سواء من حيث حصر الوقائع أو استخلاص دلالتها أو الإلمام بأسباب النزاع أو تقدير الأدلة أو إنزال صحيح حكم القانون على النزاع⁽⁵³⁾.

والهرم القضائي الإداري الجزائري مكون من مجلس الدولة على مستوى القمة والمحاكم الإدارية على مستوى القاعدة، وتجدر الإشارة لمجال اختصاص مجلس الدولة وذلك لمعرفة مدى اكتمال درجات التقاضي الإدارية.

وبخصوص مجلس الدولة يكون اختصاصه القضائي على النحو الآتي: كقاضي أول وآخر درجة وكقاضي استئناف، وكقاضي نقض.

ويختص مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة وفقا للمادة 09 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة والمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في دعاوى إلغاء ودعاوى التفسير ودعاوى فحص مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية وكذا القرارات الإدارية الصادرة عن المنظمات العمومية الوطنية والهيئات العمومية الوطنية، كما يمتد اختصاص مجلس الدولة كأول وآخر درجة في الدعاوى الموجهة ضد القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية.

وما تجدر الإشارة إليه أن القضايا التي يفصل فيها مجلس الدولة كأول وآخر درجة فإن القرارات القضائية التي تصدر بشأنها لا تقبل الطعن فيها لا بالاستئناف ولا بالنقض، فقط تقبل الطعن بالمعارضة والطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر وهي طعون تتم أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت القرار القضائي (مجلس الدولة)، وبالتالي لا يمكن اعتبارها من درجات التقاضي.

أيضا اختصاص مجلس الدولة كأول وآخر درجة من شأنه أن يثقل ويزيد العبء على مجلس الدولة وبالتالي لا يتفرغ للقيام بوظيفته الأساسية والرئيسية المنصوص عليها في المادة 152 من الدستور والمتمثلة في وظيفة النقض وذلك لتوحيد الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية.

وبخصوص اختصاص مجلس الدولة كقاضي استئناف، يفصل مجلس الدولة كدرجة ثانية في التقاضي في الطعون بالإستئناف ضد الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية والفاصلة في موضوع النزاع أيضا الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية، كما يختص أيضا كجهة استئناف بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.

ومجلس الدولة كقاضي استئناف يتمتع بجميع صلاحيات قضاء الاستئناف، أي إعادة دراسة الملف من حيث الوقائع والقانون مع محكمة موضوع، وهكذا تظهر وظيفة مجلس الدولة في شقها القضائي كقاضي استئناف أساسا، وقلما تظهر وظيفة مجلس الدولة كقاضي نقض، وبالتالي يتحول مجلس الدولة من محكمة قانون إلى محكمة موضوع ولا يتفرغ للدور المنوط به وهو التقويم والاجتهاد طبقا للمادة 152 من الدستور، ويبقى هرم القضاء الإداري مكون من مستويين فقط (مجلس الدولة والمحاكم الإدارية) ولا يضاهاي هرم القضاء العادي المكون من ثلاث مستويات (محاكم ابتدائية، مجالس قضائية، محكمة عليا).

وبالتالي فإن إخراج وظيفة الطعن بالاستئناف من مجلس الدولة وإحداث مستوى أو جهة قضائية إدارية تنظر في الطعون بالاستئناف من شأنه أن يحدث انسجاما على مستوى جهات القضاء الإداري والعادي معا⁽⁵⁴⁾.

وكان يقترح الدكتور مسعود شهوب في هذا الخصوص وجهة نظر تميل معها تتمثل في أنه يمكن أن تتحول الغرف الإدارية الجهوية الخمسة إلى محاكم استئناف إدارية بحكم ما اكتسبته من خبرة ودون تعميم محاكم الاستئناف على كل الولايات لأن هذا الحل يجسد من جهة وظيفة رقابة القانون (النقض) التي يجب أن يتفرغ لها مجلس الدولة لأن وظيفة الاستئناف لا تضمن رقابة القانون بالشكل اللازم ومن جهة ثانية تحقق درجات التقاضي التي تصبح كاملة، كما هو الحال في النظام العادي، ومن جهة ثالثة لا يكلف الميزانية العامة أعباء اقتصادية كبيرة لأن محاكم الاستئناف الإدارية تكون بموجب هذا الحل جهوية وليست ولائية⁽⁵⁵⁾.

وما تجدر الإشارة إليه أن القضايا التي يفصل فيها مجلس الدولة كقاضي استئناف فإن القرارات القضائية التي تصدر بشأنها تعتبر قرارات قضائية نهائية ولا تقبل الطعن بالنقض وهو ما أقره مجلس الدولة في العديد من قراراته منها قراره الصادر بتاريخ 2002/09/23 قضيته (ش-م) ضد مديرية التربية لولاية باتنة ومن حيثيات القرار ما يلي: «... حيث أنه من غير المعقول وغير المنطقي أن يقوم مجلس الدولة بالفصل في الطعن بالنقض المرفوع أمامه ضد قرار صادر عنه، ذلك أن المقرر قانونا أن الطعن بالنقض يكون أمام جهة قضائية تعلو الجهة التي أصدرت القرار محل الطعن...»⁽⁵⁶⁾.

المطلب الثاني: الانتقال من الولاية العامة للمحكمة الإدارية

تنص الفقرة الأولى من المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن: «المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية...» ويقصد المشرع من ذلك أنها صاحبة الاختصاص العام بالفصل في سائر المنازعات الإدارية عكس الاختصاص النوعي لمجلس الدولة المقيد والمحدد بالمواد 09 و10 و11 من القانون العضوي 98-01.

فمن المفروض أن المحاكم الإدارية تعتبر محكمة أول درجة بالنسبة لجميع المنازعات الإدارية ، إلا أن اختصاص مجلس الدولة كأول وآخر درجة، من شأنه توسيع مجال اختصاص مجلس الدولة وتضييق مجال اختصاص المحاكم الإدارية (توسيع مجال اختصاص مجلس الدولة على حساب الولاية العامة للمحاكم الإدارية). فمن الضروري إخراج هذه الوظيفة من مجال اختصاص مجلس الدولة ليصبح هذا الاختصاص على النحو التالي:

- جعل المحكمة الإدارية بالعاصمة تختص بالفصل في الدعاوى المتعلقة بقرارات السلطات الإدارية المركزية وكذا الدعاوى المتعلقة بالقرارات الصادرة عن المنظمات العمومية الوطنية كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجلس الأعلى للأمن⁽⁵⁷⁾.

وجعل مثل هذه الدعاوى من اختصاص المحكمة الإدارية بالعاصمة يعني تفصل في هذه الدعاوى ابتدائيا بحكم يقبل الطعن بالاستئناف وهو ما يحقق مبدأ التقاضي على درجتين⁽⁵⁸⁾.

- جعل المحكمة الإدارية بالعاصمة تختص بالفصل في الدعاوى المتعلقة بالقرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة كمجلس النقد والقرض.

- وبخصوص المنازعات المتعلقة بالقرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية والتي تدخل في مجال اختصاص مجلس الدولة كأول وآخر درجة كاختصاصه بالنظر في الطعن في انتخابات مجلس منظمة المحامين المقدم من محام أو من وزير العدل نرى أنه من المستحسن جعل الاختصاص في هذه المنازعات يؤول إلى المحاكم الإدارية المختصة إقليميا وهذا من شأنه أن يقرب العدالة من المواطن كما أن المحاكم الإدارية تفصل في هذه المنازعات بحكم ابتدائي يقبل الطعن بالاستئناف وهو ما يحقق مبدأ التقاضي على درجتين.

وبخصوص الدعاوى المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فإن المادة 801 حصرت مجال اختصاص المحاكم الإدارية في الدعاوى المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن المؤسسات العمومية الإدارية ذات الطابع المحلي فقط دون المؤسسات العمومية الإدارية ذات الطابع الوطني، ومما يفهم بمفهوم المخالفة لنص المادة 801 أن الدعاوى المتعلقة بالمؤسسات العمومية الإدارية ذات الطابع الوطني تؤول إلى اختصاص مجلس الدولة كأول وآخر درجة⁽⁵⁹⁾ وهذا من شأنه أيضا التقليل من اختصاص المحاكم الإدارية.

ونرى أن ظاهرة التقليل من الولاية العامة للمحاكم الإدارية موجودة حتى في قوانين أخرى غير قانون الإجراءات المدنية والإدارية فعلى سبيل المثال قانون الأحزاب السياسية الجديد الصادر بموجب القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012.

* ففيما يتعلق بالمنازعات المتعلقة بقرارات غلق المقرات التي تستعمل فيها النشاطات الحزبية وتوقيف النشاطات الحزبية والصادرة عن الوزير المكلف بالداخلية وذلك بالنسبة للأحزاب قبل اعتمادها، فهذه القرارات قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة وذلك طبقاً لنص المادة 64 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

أما في ظل الأمر رقم 09-97 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية فإن الطعن في مثل هذه القرارات يكون أمام الغرفة الإدارية المحلية المختصة إقليمياً أي الواقعة بدائرة اختصاص مقر الحزب، والغرفة الإدارية تفصل فيه خلال شهر بحكم قضائي ابتدائي يمكن الطعن فيه بالاستئناف أمام مجلس الدولة⁽⁶⁰⁾.

وما نراه أنه تمت إحالة هذا الاختصاص من مجال اختصاص جهات القضاء الإداري الابتدائية (المحاكم الإدارية) وإدخاله في مجال اختصاص مجلس الدولة كأول وآخر درجة وبالتالي توسيع في اختصاصات مجلس الدولة على حساب الولاية العامة للمحاكم الإدارية وإهدار لمبدأ التقاضي على درجتين.

وفي ظل الأمر رقم 09-97 كانت المنازعات المتعلقة بإلغاء قرارات رفض التأسيس وكذا قرارات رفض الاعتماد الصادرة عن الوزير المكلف بالداخلية يعود اختصاص الفصل فيها إلى الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة والتي تفصل فيها خلال شهر من تاريخ الطعن بحكم ابتدائي قابل للإستئناف أمام مجلس الدولة⁽⁶¹⁾.

وفي ظل القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية الجديد فإن المنازعات المتعلقة بالقرارات الراضية لتأسيس الحزب السياسي وكذا القرارات الراضية لاعتماده أصبحت تؤول لاختصاص مجلس الدولة كأول وآخر درجة وذلك طبقاً للمادتين 22 و30 من هذا القانون، ومجلس الدولة يفصل في هذه المنازعات كأول وآخر درجة بقرار قضائي غير قابل للطعن بالإستئناف، وبالتالي توسيع لاختصاص مجلس الدولة على حساب الولاية العامة للمحاكم الإدارية وإهدار لمبدأ التقاضي على درجتين.

خاتمة:

من خلال هذا البحث تمت محاولة التطرق لمدى تفعيل دور القاضي الإداري في ظل القانون الإجرائي الجديد وذلك من خلال بيان العوامل المؤثرة في الدور الاجتهادي للقاضي الإداري وكذا مظاهر تدعيم هذا الدور ثم للعوامل المعيقة لبروز هذا الدور وعليه يمكن استخلاص النتائج التالي:

1-) في مجال تفعيل الدور الإيجابي للقاضي الإداري زود المشرع الجزائري القاضي الإداري بوسيلة فعالة لمعالجة رفض أحد الخصوم تقديم المذكرات أو الملاحظات المطلوبة وهذه الوسيلة هي توجيه إنذار إلى الطرف المتقاعس عن تقديم المطلوب لاستيفائه في أجل معين، وإذا استمر ملتزما الصمت أعتبر متنازلا عن دعواه إذا كان مدعيا ومسلما بالوقائع الواردة بالعريضة ضمينا إذا كان هو المدعى عليه.

2-) المشرع الجزائري من خلال القانون الإجرائي الجديد حاول تعزيز دور محافظ الدولة في القضاء الإداري، عندما تحدث عن تقرير محافظ الدولة ووجوب تضمينه عرضا عن الوقائع والقانون والأوجه المثارة ورأيه حول كل مسألة مطروحة والحلول المقترحة، كما خول لمحافظ الدولة تقديم ملاحظاته الشفوية حول كل قضية قبل إغلاق باب المرافعة.

3-) وفي سبيل حث الإدارة على تنفيذ ما يصدر في مواجهتها من أحكام وقرارات قضائية أجاز المشرع الجزائري للقاضي الإداري استخدام سلطة توجيه أوامر إلى الإدارة وكذا الحكم بالغرامة التهديدية لإكراه الإدارة على التنفيذ.

4-) المشرع الجزائري في القانون الإجرائي الجديد ألغى ضابط النظام العام كقيد على سلطة القاضي الإداري عند ممارسته سلطته في وقف تنفيذ القرارات الإدارية.

5-) اعتبر المشرع الجزائري بأن رفع التظلم الإداري ضد القرار الإداري يسمح مباشرة للمدعي أن يرفع دعوى وقف التنفيذ دون انتظار رد الإدارة عليه ودون رفع دعوى الإلغاء لعدم حلول أوأنها.

6-) المشرع الجزائري أضاف إمكانية الأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة بالرفض.

7-) إن اختصاص مجلس الدولة في مجال وقف التنفيذ جاء أكثر وضوحا وتفصيلا حتى من حيث المصطلحات إذ ميز بوضوح بين اختصاص مجلس الدولة في مجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية واختصاصه في مجال وقف تنفيذ الأحكام القضائية.

8-) وفي إطار توسيع نطاق الاستعجال الإداري أشار المشرع الجزائري إلى حالة استعجالية قصوى (من ساعة إلى ساعة) وأضاف مسائل مستعجلة جديدة كالاستعجال الرامي إلى المحافظة على حرية أساسية والاستعجال التسبيقي والاستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات الاستعجال الجبائي.

على الرغم من التعديلات التي أدخلها المشرع الجزائري على دور القاضي الإداري إلا أنه يمكن تسجيل عدة ملاحظات ينبغي أخذها بعين الاعتبار من طرف المشرع الجزائري وذلك كما يلي:

1-) أن يتبنى المشرع الجزائري ما وصل إليه مجلس الدولة من مواقف كالنص صراحة على أن الإقرار غير القضائي منتجا لآثاره وصحيح في المنازعات الإدارية.

(2)- ضرورة تبني تكوين أولي وأساسي للقضاة في التخصص الإداري ابتداء من النجاح في مسابقة الالتحاق بالمدرسة العليا للقضاء وذلك بمراعاة الميول لدى الناجحين في المسابقة كل حسب التخصص الذي يريد أيضا ينبغي التمييز بين المرشحين المتفوقين في القانون العام والمرشحين المتفوقين في القانون الخاص وبعد ذلك يتم وضع برامج تلائم المتكويين في المجال الإداري.

(3)- من المفروض تعديل نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية بما يفرض أن يتضمن تقرير محافظ الدولة في القضايا المتعلقة بالنقض رأيه من الناحية القانونية فقط دون الناحية الواقعية، وهو ما يتماشى ودور مجلس الدولة كقاضي نقض.

(4)- ضرورة إخراج وظيفة مجلس الدولة كأول وآخر درجة من مجال اختصاصه وجعله يتفرغ لوظيفته الأساسية كمحكمة نقض وجعل المحكمة الإدارية بالعاصمة تختص بالدعاوى المتعلقة بقرارات السلطات الإدارية المركزية وكذا الدعاوى المتعلقة بالقرارات الصادرة عن المنظمات العمومية الوطنية وكذا الدعاوى المتعلقة بالقرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، حيث تفصل فيما ابتدئنا بحكم يقبل الطعن بالإستئناف وفي ذلك تحقيق لمبدأ التقاضي على درجتين.

(5)- تعديل نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والنص على اختصاص المحاكم الإدارية بالنظر في القرارات الصادرة عن المؤسسات العمومية ذات الطابع الوطني إلى جانب اختصاصها بالنظر في قرارات المؤسسات العمومية ذات الطابع المحلي وذلك للحد من ظاهرة التقليل من الولاية العامة للمحاكم الإدارية.

الهوامش:

(1): عياض ابن عاشور، القضاء الإداري وفقه المرافعات الإدارية في تونس، الطبعة الثانية، تونس، سراس للنشر، 1998، صفحة 81.

(2): ليندة عزوز، تطور المنازعة الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة عنابة، 2002-2003، صفحة 29.

(3): Marie- Christine Rouault, l'essentiel du droit administratif général, 3^{ème} édition, Paris (France), Gualino éditeur, 2003, page 113.

(4): عياض ابن عاشور، المرجع السابق، صفحة 82.

(5): والإقرار غير القضائي هو ذلك الإقرار الذي لا يتم أمام القضاء.

(6): المجلة القضائية الجزائرية، العدد الثاني، 1990، صفحة 38 وما بعدها.

(7): لحسين بن شيخ آث ملوياً، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، الجزائر، دار هومة، 2004، صفحة 319.

(8): الدكتور خميس السيد إسماعيل، قضاء مجلس الدولة وإجراءات وصيغ الدعاوى الإدارية، الطبعة الرابعة، دار الكتاب الحديث، 1994-1995، صفحة 12.

- (9): مراد بدران، الطابع التحقيقي للإثبات في المواد الإدارية، مجلة مجلس الدولة الجزائرية، العدد 09، 2009، صفحة 21.
- (10): مراد بدران، المقال السابق، صفحة 21.
- (11): الدكتور عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، الجزائر، جسر للنشر، 2007، صفحة 39 إلى 41.
- (12): محمد قادي، نظام تخصص القاضي، الندوة الوطنية الثانية للقضاء، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1993، صفحة 231.
- (13): عبد الحفيظ بن عبيدة، استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات، الجزائر، دار بغدادي، 2008، صفحة 125 و 126 و 127.
- (14): عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، صفحة 128.
- (15): عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، صفحة 129.
- (16): عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، صفحة 130.
- (17): عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، صفحة 131.
- (18): راجع الدكتور عمار بوضياف، النظام القانوني للمحاكم الإدارية في القانون الجزائري، مجلة مجلس الدولة الجزائرية، العدد 05، 2005، صفحة 65 وما بعدها.
- (19): عبد الكريم بودريوة، القضاء الإداري في الجزائر، الواقع والآفاق، مجلة مجلس الدولة الجزائرية، العدد 06، 2005، صفحة 16 و 17.
- (20): لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، الجزائر، دار هومة، 2012، صفحة 119.
- (21): الفقرة الثانية من المادة 119 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- (22): لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، صفحة 118.
- (23): لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، صفحة 118.
- (24): مجلة مجلس الدولة الجزائرية، العدد 08، 2006، صفحة من 221 إلى 222.
- (25): المادة 849 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- (26): المادة 850 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- (27): المادة 851 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- (28): الدكتور أحمد كمال الدين موسى، فكرة الإثبات أمام القضاء الإداري، مجلة مجلس الدولة المصرية، السنة السابعة والعشرون، صفحة 248.
- (29): المادة 838 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- (30): الفقرة الأولى والثانية من المادة 844 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- (31): الفقرة الثانية من المادة 838 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- (32): الفقرة الثانية من المادة 844 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- (33): الفقرة الأولى من المادة 897 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- (34): موسى بوصوف، نظام محافظ الدولة في مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، مجلة مجلس الدولة الجزائرية، العدد 04، 2003، صفحة 42.

- (35): لمزيد من التفصيل راجع أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، الطبعة السادسة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، صفحة 200 و 201.
- (36): راجع الدكتور محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، عنابة (الجزائر)، دار العلوم، 2007، الهامش رقم (1)، صفحة 277.
- (37): راجع محمد بن الطاهر، المادة السابعة من قانون 90-23 وانعكاساتها على القضاء الإداري، ملتقى قضاة الغرف الإدارية، وزارة العدل، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1992، صفحة 130، وما بعدها، وأيضا أحمد محيو، المرجع السابق، صفحة 204.
- (38): راجع الدكتور محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، الهامش رقم (01)، صفحة 284.
- (39): الدكتورة جاكلين مورون دفيليه، النموذج الفرنسي للعدالة الإدارية، ترجمة الدكتور رجب محمود طاجن، المجلة القانونية والقضائية، العدد 01، وزارة العدل، مركز الدراسات القانونية والقضائية، 2007، صفحة 47.
- (40): الدكتور محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، الإسكندرية (مصر)، دار الجامعة الجديدة، 2001، صفحة 45.
- (41): أشار إليه عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، الجزائر، دار هومة، 2010، صفحة 176.
- (42): مجلة مجلس الدولة، العدد 03، 2003، صفحة 177.
- (43): المادة 833 والمادة 910 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- (44): الفقرة 02 من المادة 833 والمادة 910 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- (45): محلي هني موسى، طبيعة النظام القضائي الجزائري ومدى فعاليته في مراقبة أعمال الإدارة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1985، صفحة 126 وما بعدها.
- (46): وما تجدر الإشارة إليه أن القيد الوارد في المادة 170 من قانون الإجراءات المدنية يلزم الغرف الإدارية بالمجالس القضائية (المحاكم الإدارية) ولم يلزم مجلس الدولة نظرا لصراحته.
- (47): الفقرة 02 من المادة 834 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- (48): لمزيد من التفصيل راجع الدكتور عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، الجزائر، دار بغدادي، 2009، صفحة 494.
- (49): محمد رضا جنيح وآخرون، الأحكام الكبرى في فقه القضاء الإداري، تونس، مركز النشر الجامعي، 2007، صفحة 112 و 113.
- (50): عمور سلامي، المنازعات الإدارية، محاضرات مطبوعة خاصة بطلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق - بن عكنون - جامعة الجزائر، 2001-2002، صفحة 24.
- (51): الفقرة الثانية والسادسة من المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية.
- (52): لحسين بن شيخ آت ملويا، المرجع السابق، صفحة 488.
- (53): راجع عبد الناصر علي عثمان حسين، ولاية القضاء الإداري في ضوء المبادئ الدستورية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة (مصر)، 2006، صفحة 491.
- (54): راجع الدكتور عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، الجزائر، جسور، 2009، صفحة 130 و 131.
- (55): لمزيد من التفصيل راجع الدكتور مسعود شيهوب، من الأحادية القضائية إلى ازدواجية القضاء، ملتقى المؤسسات القضائية الإدارية، قسنطينة، 1999، صفحة 14.
- (56): الدكتور محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، الهامش رقم (01)، صفحة 259.
- (57): لمزيد من التفصيل راجع الدكتور عمار بوضياف، المرجع السابق، صفحة 127.

(58): راجع الدكتور عمار بوضياف، المرجع السابق، صفحة 128.

(59): راجع في ذلك ماجدة شهيناز بودوح، قواعد اختصاص القضاء الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الوطني الثاني المعنون بـ: الإجراءات المدنية والإدارية في ظل القانون 09/08 يومي 05 و 06 ماي 2009 بكلية الحقوق بجامعة المسيلة.

(60): راجع ياسين ربوح، الأحزاب السياسية في الجزائر، الجزائر، دار بلقيس، 2010، صفحة 81.

(61): راجع ياسين ربوح، المرجع السابق، صفحة 80.